بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار: ١
تأريخ الأصدار: ٢٠٠١/١/٩

أستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وبناءا على ما عرضه وزير المالية والأقتصاد و وافق عليه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته الأستثنائية المرقمة (٣) والمنعقدة بتأريخ ٢٠٠١/١/٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا أصدار القانون الأتي :

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١
قانون موازنة أقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٠١

المادة الأولى :

١. يرصد للنفقات الجارية للمجلس الوطني لكوردستان العراق والوزارات وأدارات الأقليم لعام (٢٠٠١) مبالغ مجموعها (٢٢٧٢٣٢٥٠٠٠) دينار مع (١٨٠٠٠٠) الف دولار أمريكي :
٢. المجلس الوطني لكوردستان العراق مبالغ مجموعها (٣٨٢٥١٠٠٠) دينار مع (١٨٠٠٠٠) دولار أمريكي .
٣. الوزارات وأدارات الأقليم مبالغ مجموعها (٢٢٣٤٠٧٤٠٠٠) دينار .
٤. يرصد لموازنة المعامل والمصانع والدوائر والشركات والمصارف التجارية والأختصاصية ذات التمويل الذاتي لعام ٢٠٠١ مبالغ مجموعها (٣٥٦٧٥٤٠٠٠) دينار .
   أ . المعامل والمصانع والدوائر والشركات مبالغ مجموعها (٣٣٦٧٠٥٠٠٠) دينار .
   ب . المصارف التجارية مبالغ مجموعها (٢٠٠٤٩٠٠٠) دينار .
٥. يرصد لموازنة الخطة لعام ٢٠٠١ مبالغ مجموعها (٥٩٧٩٠٠٠٠٠) دينار .
٦. تعتمد التخصيصات المصدقة في ميزانية الأقليم لعام ١٩٩٧ بالنسبة للمناطق الخارجة عن سيطرة حكومة أقليم كوردستان ـ العراق .

المادة الثانية :

تخمن أيرادات أقليم كوردستان العراق بمبالغ مجموعها (١٤٩٢٤١١٨٧٠) دينار لعام ٢٠٠١

المادة الثالثة :

تتولى وزارة المالية والأقتصاد لأقليم كوردستان العراق تمويل حسابات الوزارات والأدارات وفق الموارد المالية المتاحة .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان

المادة الرابعة :

لرئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق أجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالمجلس .

www.mojkurdistan.com

المادة الخامسة :

يخول وزير المالية والأقتصاد صلاحية المناقلة بين أعتمادات الباب الواحد بأستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه ولا يجوز النقل منه .

المادة السادسة :

لوزير المالية والأقتصاد أجراء المناقلة بين أعتمادات أبواب الميزانية لأغراض توفير أمكانيات الصرف للأدارات التي يتقرر فك أرتباطها من وزارة والحاقها بوزارة أخرى .

المادة السابعة :

يخول وزير المالية والأقتصاد أضافة الأعتمادات الأجمالية المصدقة للميزانية لعام ٢٠٠١ بنسبة (١٪) من أجمالي الأعتمادات المصدقة للميزانية للأغراض التالية :

١. أعتماد المبالغ اللازمة لميزانيات الأدارات المستحدثة خلال العام المذكور أعلاه .
٢. أضافة أعتمادات جديدة في ميزانيات الوزارات والأدارات للحالات الطارئة والتي يقررها مجلس الوزراء .

المادة الثامنة :

تتولى وزارة المالية والأقتصاد أعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لأقليم كوردستان العراق للعام ٢٠٠١ والمصادقة عليها وعلى ضوء كلفة الرواتب المصدقة في الميزانية .

المادة التاسعة :

يخول وزير المالية والأقتصاد أصدار التعليمات اللازمة لتحديد صلاحيات الصرف للادارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تأريخ أصدار هذا القانون .

المادة العاشرة :

لوزير المالية والأقتصاد أصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :

يعتبر هذا القانون نافذاً أعتباراً من ٢٠٠١/١/١ وينشر في جريدة وقائع كوردستان .

ئەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کوردستان

د . ڕۆژنوری شاویس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

www.nrojkurdistan.com